

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨١

بتعديل مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ في شأن مرتبات أعضاء وأفراد  
هيئة الشرطة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تزداد مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الموجودين في الخدمة في ٣٠ يونية ١٩٨١  
بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا ، بالإضافة إلى ما قد يكون مستحقا لهم من زيادات  
طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون  
رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ،  
والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

( المادة الثانية )

تزداد بداية ربط الأجر السنوي المقرر للرتب الواردة بمجداول مرتبات أعضاء وأفراد  
هيئة الشرطة بواقع ستين جنيها سنويا .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه ١٩٨١ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات